

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في المحرر ويتخرج ان لا يحنث الا في الطلاق والعتق .
- وقال الشارح والمكره على الفعل ينقسم قسمين .
- احدهما ان يلجأ إليه مثل من حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها .
- او لا يخرج منها فأخرج محمولا ولم يمكنه الامتناع فلا يحنث .
- الثاني ان يكره بالضرب والتهديد والقتل ونحوه فقال أبو الخطاب فيه روايتان كالناسى انتهى .
- قال الزركشي في المكره بغير الاجاء روايتان .
- والذي نصره ابو محمد عدم الحنث .
- وان كان الاكراه بالإلجاء لم يحنث اذا لم يقدر على الامتناع وان قدر فوجهان الحنث وعدمه .
- واما اذا فعله ناسيا فالصحيح من المذهب انه لا كفارة عليه وعليه جماهير الاصحاب .
- ونقله الجماعة عن الامام احمد رحمه الله .
- قال في الهداية اختاره اكثر شيوخنا .
- قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .
- واختاره الخلال وصاحبه .
- قال في الفروع اختاره الأكثر وذكره المذهب .
- قال الزركشي وصاحب القواعد الأصولية وهو المذهب عند الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه عليه الكفارة .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير